



Konrad
Adenauer
Stiftung

المدنيون في النزاعات المسلحة
دليل الحقوق وآليات الحماية

نيسان ٢٠١٦

تنويه وشكر

تتوجه "سنترل ريسرتش هاوس" ومؤسسة "كونراد آديناور" بالشكر لكلّ من ساهم في تحقيق هذا الكتيّب. وتخص بالشكر الخبير الأساسي في تنفيذه القاضي رجا أبي نادر.

يأتي هذا الكتيّب ضمن إطار مشروع تمكين النساء من الترويج لموضوع حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة والتأييد والدعم لأحكام القانون الإنساني الدولي، والذي ينقذ بالشراكة مع مؤسسة "كونراد آديناور".

إعداد الكتيّب: القاضي رجا أبي نادر

مراجعة: الأستاذ داني برياري

تدقيق لغوي وتصميم: بيتر حنا

تنفيذ: سنترل ريسرتش هاوس

لماذا هذا الكتيّب؟ ٦

المصطلحات ٩

القسم الأول ١٦

القانون الدولي الإنساني: مفاهيم، وأسس، ومبادئ

١- ماهية القانون الدولي الإنساني : المبادئ والأسس - النشأة والتطور

أ- ما هو القانون الدولي الإنساني؟ ١٦

ب- مما يتكوّن القانون الدولي الإنساني؟ ١٧

ج- ما هي مبادئه الأساسية؟ ١٧

د- كيف نشأ القانون الدولي الإنساني وما هي أبرز مراحل تطوره؟ ... ٢٠

هـ- كيف وصل القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيّز الوجود؟ ... ٢١

٢- حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني

أ- النزاع المسلح الدولي ٢٥

ب- النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) ٢٧

٣- الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني والفئات المملزمة بقواعده

حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني

- أ- مَنْ هم الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟ ٣٠
- ب- ما هي الفئات الملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني؟ ٣٤
- القسم الثاني ٣٦
- آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: أدوات المساءلة والحماية - كيف يُنفذ القانون الدولي الإنساني؟
- ١- التدابير الوقائية ٣٧
- ٢- تدابير وآليات الرصد ٣٨
- ٣- تدابير القمع ٣٩
- ٤- محاكمة المرتكبين المشتبه بهم بموجب القانون الدولي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
- أ- الإختصاص العالمي ٤٣
- ب- التزامات الدول: محاكمة أو تسليم مجرمي الحرب المزعومين ٤٤
- ج- دور المحاكم الدولية ٤٤
- أولاً: المحاكم العسكرية الدولية ٤٥
- ثانياً: المحاكم الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن ٤٦

٤٧ ثالثاً: المحاكم المختلطة

٤٨ رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية

٥٣ القسم الثالث

المراة في النزاعات المسلحة: حماية القانون الدولي الإنساني وتحديات الواقع

١- محاور حماية النساء في مندرجات القانون الدولي الإنساني

٥٤ السلامة الشخصية

٥٥ النزوح

٥٧ الصحة

٥٨ العنف الجنسي

٦١ حمل السلاح، والمشاركة في القتال، والتجنيد القسري

٦٢ الإحتجاز والحرمان من الحرية

٦٤ المحافظة على الروابط العائلية - الأقرباء المفقودون

٢- أبرز القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن لحماية النساء في النزاعات

٦٨ المسلحة

٧٠	الخاتمة
٧٢	قائمة المصادر والمراجع المعتمدة
٧٥	الملحقات

لماذا هذا الكتيّب؟

لا يخفى على المراقب العادي إنعكاسات الأزمات الإقليمية على الداخل اللبناني، والخوف المتزايد من انتقال شرارات الصراعات المسلحة التي تدور من حوله إليه. وإذا كان الحديث عن وجود توافق دولي لتثبيت الإستقرار الأمني في لبنان يشكل ضمانة مرحليّة لعدم إنفلات الأمور، يبقى السؤال عن أشكال وآليات الحماية في حال إتخذت التطورات منحى مغايراً. هل يتصرف المواطن والمقيم على أرض لبنان تصرف من سلّم أمره للأقدار؟ أم يتمسك بحقوقه ويرفعها بوجه من ينتهكها؟

يسعى هذا الكتيّب إلى إلقاء الضوء على حقوق الأفراد في ظل النزاعات المسلحة بشكليها الدولي والداخلي، وآليات الحماية والمساءلة، مع تخصيص فصل يتناول حقوق وآليات حماية المرأة، لكونها العنصر الأكثر عرضة للإنتهاكات.

وإذا كان دور المرأة في أغلب الأحيان قد إنحصر خلال الحرب اللبنانية بالمتلقّي للعنف المسلّح وتحمل نتائج الحرب الإجتماعية والإقتصادية، وفي قلة منها بالإنخراط المباشر أو غير المباشر في العمليات العسكرية؛ فإن التطورات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية منذ تسعينيات القرن الماضي حتى اليوم ساهمت في تحسين وضع ودور المرأة في مختلف قطاعات المجتمع (الإقتصادية والأكاديمية والسياسية والإجتماعية...) بما يمكنها من لعب دور تفاعلي إيجابي على صعيد نشر مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتشكيل قوة ضغط على الرأي العام والقادة، لإحترامها.

لسنا واهمين أن من شأن هذا الكتيّب الحؤول دون إندلاع نزاعات مسلّحة، أو إرتكاب إعتداءات وإنتهاكات. بل الهدف منه لفت النظر إلى وجود آليات محاسبة على إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتشكيل دليل سريع حولها. وهو لهذه الغاية، يعرض لنشأة وتطوّر القانون الدولي الإنساني؛ كيفية مواكبته لتطوّرات النزاعات المسلّحة ونتائجها؛ مبادئه، وقواعده، وحالات تطبيقه الأساسية؛ أدوات المساءلة والحماية التي يمنحها عامةً، ودوره في حماية النساء ضحايا النزاعات المسلّحة على وجه الخصوص.

إعتمدت إتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان عام ١٨٦٤، وشكّلت بالتالي ولادة القانون الدولي الإنساني الحديث. وقد تّبعتها العديد من المعاهدات الأخرى، وكلها تسعى لتجسيد مبدأ واحد وأساسي: "يجب أن تُشَنَّ الحرب ضمن حدود معيّنة واجبة الإحترام، من أجل الحفاظ على حياة وكرامة البشر."

شهدت طبيعة الحرب وأساليبها ونتائجها تغييرًا كبيرًا، وعلى نطاق واسع، منذ إعتقاد إتفاقية جنيف الأصلية قبل ١٥٠ عامًا. فمن ناحية أولى، برزت تقنيّات عسكرية وأنواع أسلحة جديدة في الحرب، وانتقلت المعارك تدريجيًا من خارج المدن والأماكن السكنية إلى داخلها. وقد ترجمت كلّ هذه التغيرات الجذرية على أرض الواقع خلال الحربين العالميتين، حيث إنعكست بشكل أساسي على أعداد الضحايا من المدنيين، الذي إرتفع بشكل تصاعدي فظيع. فعدد ضحايا الحرب العالمية الثانية تجاوز الستين مليون

بحسب الإحصائيات، حيث شكّل المدنيون أغلبهم. وقد بيّنت وقائع النزاعات المسلحة أن المدّيتين وسيما منهم النساء والأطفال هم الأكثر ضعفاً وتأثراً بنتائجها السلبية.

ومن ناحية ثانية، تبدّلت طبيعة معظم النزاعات المسلحة بحيث أصبح عدد كبير منها يقع داخل الدول وبمشاركة جماعات مسلّحة غير نظامية - مع ما يرافق ذلك من إستهداف قد يكون مقصوداً للسكان المدنيين في الكثير من الأحيان - ولم يعد وفقاً على الدول والجيش النظامية.

لم يتأخر المجتمع الدولي في التعاطي مع هذا الواقع المستجد. فإستناداً إلى المبادئ الإنسانية العامة، وإنطلاقاً من روحية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عمد إلى تبني سلة أدوات قانونية تتوزع ما بين معاهدات وإتفاقيات وبروتوكولات وقرارات صادرة عن الأمم المتّحدة ومجلس الأمن التابع لها، تنضوي بمعظمها تحت لواء القانون الدولي الإنساني، وتهدف بشكل رئيسي إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المصطلحات

- **حقوق أصيلة:** هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كإنسان، مثل حقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق العالمية وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **حقوق غير قابلة للتجزئة:** حقوق الإنسان بكاملها غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتآزرة. بما معناه أنه من شأن تحسين أحد الحقوق أن يسهل الإرتقاء بالحقوق الأخرى. وبالمقابل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى.
- **المعاهدة:** إتفاق دولي يعقد بالتراضي بين دولتين (ثنائية) أو أكثر (متعددة الأطراف)، وموضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي، ويتضمن حقوقاً والتزامات تقع على عاتق أطرافه.
- **العرف:** هو مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي إتبعها الأفراد في سلوكهم أجيالاً متعاقبة حتى نشأ الإعتقاد لديهم أن هذه القواعد أصبحت ملزمة وأن مخالفها سيتعرض لجزاء الجماعة. وشروطه هي العمومية، والتقدم في الزمن، والتواتر في الإستخدام، والإعتقاد بالإلزام.
- **القانون الدولي الإنساني:** مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص، إلى تنظيم وسائل وأساليب القتال

خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيّد لأسباب إنسانية، حقّ أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب، وتحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع. يمكن اعتبار مصطلحات "القانون الدولي الإنساني" و"قانون النزاعات المسلّحة" و"قانون الحرب" كمرادفات.

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو المستمّدة من العرف الدولي والتي تؤمّن حقوق وحريات الأفراد والمجموعات وتحميها من أي جمع قد تعرّض له من قبل دولة أو نظام معيّن. وتعتبر هذه الحقوق حقوقاً أصيلة غير قابلة للتنازل، وملزمة للدولة لجهة احترامها وحمايتها.

- **النزاع المسلّح:** عملاً بتفسير البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، هو الحرب أو الصراع المسلّح العابر للحدود أو ضمن حدود الدولة الواحدة، الذي تتواجه فيه جيوش نظامية مع مجموعات مسلحة، أو مجموعات مسلحة في ما بينها. يُقصد بالمجموعة المسلحة كل تنظيم مسلح له سيطرة على إقليم جغرافي محدد، ويتمتع بهيكلية الإمرة والقيادة.

- **النزاع المسلّح الدولي:** تحدث النزاعات المسلحة الدولية عندما تلجأ دولة أو أكثر إلى إستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى.

- **النزاع المسلّح الداخلي:** هو نزاع مسلّح تحدث فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لدولة معينة وجماعات مسلّحة منظمة غير تابعة لدولة، أو

بين هذه الجماعات أنفسها. ولكي تعتبر الأعمال العدائية نزاعًا مسلحًا غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معيّن من الشدة ويجب أن تكون الجماعات المشاركة فيها منظمة بدرجة كافية.

● **المدنيون:** المدنيون هم الأشخاص غير المقاتلين ولا ينتمون إلى القوات المسلحة بالمفهوم المشار إليه في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩. ومن ضمنهم: الشيوخ، النساء، الأطفال والرجال غير المقاتلين وغير المشاركين في الأعمال العدائية، اللاجئين والنازحون، موظفو الخدمات الطبية من أطباء وممرضين، موظفو الخدمات الروحية وأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية مثل الهلال الأحمر والصليب الأحمر...

● **المقاتلون:** يُعرّف جميع أفراد القوات المسلحة لطرفٍ في النزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية) على أنهم "مقاتلون". وتتكوّن القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من جميع القوات المسلّحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهما وتشمل هذه الفئة أفراد القوات المسلحة النظامية، وتشمل أيضًا أعضاء الميليشيات أو وحدات المتطوعين (ما يسمى بالقوات المسلحة غير النظامية)، فضلًا عن أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

● **المقاتلون العاجزون عن القتال:** المقاتلون الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية وعبروا بوضوح عن نية

الإستسلام والجرحى والمرضى والأسرى منهم، غير القادرين على الدفاع عن أنفسهم.

● **أسرى الحرب:** المقاتلون في النزاع المسلح الدولي الذين يقعون في قبضة العدو وذلك وفقاً للتعريف المعطى في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

● **جرائم الحرب:** هي الجرائم والأعمال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، لاسيما إتفاقيات جنيف ١٩٤٩، كالقتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، تعمّد إحداث معاناة شديدة، أخذ الرهائن، الترحيل، النهب والهجوم العشوائي، والأعمال الانتقامية...

● **الجرائم ضد الإنسانية:** تشمل جرائم القتل والإبادة والتعذيب والتهمير والأبعاد والاستبعاد والإرهاب والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد، لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، سواء كانت فردية أو جماعية، متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكّان المدتيين، وعن إرادة وتصميم مسبق.

● **جريمة الإبادة الجماعية:** فعل محدد (القتل، إلحاق أذى جسدي أو روحي (...)) يرتكب بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه.

● **التطهير العرقي:** محاولة خلق نطاق جغرافي متجانس عرقياً بإخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة، أو القتل الجماعي أو

التخويف، أو الترحيل القسري، أو الإضطهاد، أو طمس الخصوصية الثقافية واللغوية والإثنية. وقد تترافق عمليات التطهير العرقي مع مجازر ترتكب ضد الأقلية المستهدفة، لذا يرتبط مفهوم التطهير العرقي كثيراً بمفهوم الجريمة ضد الإنسانية والإبادة.

- **جريمة العدوان:** يعرّف نظام المحكمة الجنائية الدولية العدوان بأنه التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة؛ كمثل حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة لأراضي دولة أخرى.
- **الأعيان الثقافية:** الأماكن الأثرية، المباني التي تحتوي على قيمة تاريخية، الوثائق والمخطوطات ذات القيمة الأثرية والتاريخية، المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المخابئ المعدة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ومراكز الأبنية التذكارية.
- **الأعيان الدينية:** سائر أماكن العبادة التي تشكل التراث الروحي للشعوب.
- **النوع الاجتماعي:** هو الصفات والفرص المنشأة إجتماعياً والمرتبطة بكون الشخص ذكراً أو أنثى. وما يعنيه أن تكون امرأة (أو فتاة) أو رجلاً (أو صبياً) تحدده التوقعات والمعايير الاجتماعية والثقافية بشأن السلوك والأنشطة المقبولة للإناث والذكور.

- **التدابير الوقائية:** هي الإجراءات المتخذة إما لمنع وقوع انتهاك معيّن، كمثل تأمين إضاءة وحراسة موارد المياه والطرق المؤدية إليها في مخيمات اللاجئين لمنع وقوع اعتداءات على المدنيين؛ أو لتحصين وضع ما في مواجهة المخاطر كمثل إقرار تشريعات من شأنها حماية فئة معينة من مخاطر محددة مثل النساء من الاعتداءات الجنسية، ورفع الوعي بشأنها.
- **آليات الرصد:** سائر التدابير التي تهدف إلى مراقبة الإمتثال أو عدمه لقواعد القانون الدولي الإنساني طوال مدة النزاع، كمثل التقارير الدورية، الزيارات الميدانية، آليات الإنذار المبكر...
- **الحماية:** يمكن تعريفها بأنها كل إجراء يهدف إلى تأمين إحترام الحقوق وأصحابها ومنع أي تعدي عليهم. فالحماية قد تكون مباشرة أو مادية كوجود مناطق آمنة أو محددة للحماية، أو قد تكون قانونية أي بوجود قوانين تثبت حقوق معينة وتتضمن إجراءات عقابية في حال عدم إحترامها.
- **الإغاثة والإنعاش:** الإغاثة هي المساعدات والعمل الهادف إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف وطأة المعاناة وحماية الكرامة الإنسانية أثناء حالات الطوارئ كمثل النزاعات المسلحة. أما الإنعاش فهو عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول أزمة أو كارثة معينة.
- **اللجوء:** هو تواجد شخص خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له جدي ومبرر من التعرض للاضطهاد بسبب الإنتماء العرقي، أو الديني، أو القومي، أو الانتماء إلى طائفة إجتماعية معينة، أو إلى رأي

سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد.

- **النزوح:** الانتقال القسري ضمن حدود الدولة الواحدة، لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف المعمم أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، بحثًا عن الأمن والسلامة والحماية.
- **مبدأ حظر الطرد أو الردّ:** عدم جواز طرد أو رد اللاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حرّيته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
- **أليات الحماية والمساءلة:** هي أطر قانونية - قضائية كالمحاكم الدولية، أو اللجان الخاصة بإتفاقيات حقوق الإنسان والمنبثقة عنها، غايتها تأمين الحماية القانونية وضمّان محاسبة مرتكبي الإنتهاكات.

القسم الأول

القانون الدولي الإنساني: مفاهيم، وأسس، ومبادئ

١ - ماهية القانون الدولي الإنساني: المبادئ والأسس - النشأة والتطور

أ - ما هو القانون الدولي الإنساني؟

يشكل القانون الدولي الإنساني قسمًا رئيسيًا من القانون الدولي العام، ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة. وتعبير أكثر دقة، تُعنى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصطلح القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها على وجه التحديد حلّ المشكلات الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاعات المسلحة، دولية أم غير دولية.

وتقييد تلك القواعد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها الضرر، أو تكون معرضة له بسبب النزاع.^١

^١ هذا التعريف صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوجد العديد من التعريفات للقانون الدولي، ولقد أجمعت تقريبًا كلها على اعتباره ذلك القانون الذي يحكم العلاقات الدولية، بحيث هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وتحدد حقوق وواجبات أشخاصه في علاقاتهم المتبادلة.

ب- مما يتكوّن القانون الدولي الإنساني؟

يتكوّن القانون الدولي الإنساني من فرعين رئيسيين:

"قانون لاهاي" (١٨٩٩ و ١٩٠٧)، وهو مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية والتي تحدّ من وسائل وأساليب الحرب وإلحاق الضرر بالعدو.

"اتفاقيات جنيف" (١٩٤٩) وبروتوكولاتها المتممة (١٩٧٧ و ٢٠٠٥)، وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلّح، مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

ج- ما هي مبادئه الأساسية؟

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية صراحة أو تستخرج ضمناً من سياقها، أو نصت عليها قواعد القانون الإنساني العرفي.

وعموماً يمكن حصر هذه المبادئ في مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف، وفي مبادئ مشتركة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وقد جاء في إعلان "سان بيترسبورغ" لعام ١٨٦٨، الذي يشكل الخطوة الأولى في مسيرة "قانون لاهاي" "أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي الى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" وأن "الهدف الوحيد المشروع الذي على الدول أن تسعى إليه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

ويستخلص من هاتين الفقرتين مبدآن تقليديان ملازمان للنزاعات المسلحة، وهما مبدأي
الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية: في الوقت الذي يميز فيه مبدأ الضرورة
العسكرية استخدام القدر اللازم من القوة الضرورية لتحقيق الغرض المشروع من النزاع،
أي إلحاق الهزيمة بقوات العدو مع الحد الأدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد؛ يحظر
مبدأ الإنسانية كل ما يلحق المعاناة أو الضرر أو تدمير لا مبرر له وغير لازم لتحقيق
الغرض المشروع من النزاع، مع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الأحوال.

قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية: يفصل قانون لاهاي (١٨٩٩ و ١٩٠٧)
المبدأين السابقين الذكر وفق القواعد التالية والتي تشكل حجر الزاوية الأساس للقانون
الدولي الإنساني.

١. مبدأ التمييز: على أطراف النزاع في كل الأوقات موجب التمييز بين المدنيين
والمقاتلين والأهداف العسكرية بغية تجنّب إلحاق الأضرار بالسكان المدنيين
وبالممتلكات المدنية.

٢. حظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب عشوائية الأثر، يُحتمل أن تُسبب أضرارًا
زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، كالأسلحة السامة والجرثومية والكيميائية وبعض أنواع
المتفجرات.

٣. إحترام سلامة وحياة العدو بعد أن إستسلم أو لم يعد قادرًا على المشاركة في القتال.

٤. حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال.
 ٥. البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم والإعتناء بهم في أقرب وقت تسمح به الظروف.
 ٦. إحترام حياة وسلامة وكرامة وحقوق الأسرى الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف معادٍ.
 ٧. تكريس مفهوم الإحتلال كوضع واقعي، بمعنى أنه لا يعطي المحتلّ حقّ ملكية الأرض التي يسيطر عليها، وهو ملزم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية.
 ٨. حظر التستّر بالمديّنين أو إستخدامهم لحماية أهداف عسكرية.
 ٩. حظر النهب والمجور العشوائي والأعمال الإنتقامية.
- بند مارتنز: بالإضافة إلى القواعد المشار إليها أعلاه، لا بدّ من التطرّق إلى "بند مارتنز" وهو مبدأ أساسي من مبادئ الحرب ظهر هذا المبدأ لأول مرة في دياحة اتفاقية لاهاي (١٨٩٩) الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية ومن ثم في إتفاقيات جنيف الأربعة (١٩٤٩) والبروتوكولين الأول والثاني لهذه الإتفاقيات (١٩٧٧). وهو يحمل اسم البروفيسور فيودور فيودوروفيتش مارتنز، Fyodor Fyodorovich Martens المندوب الروسي إلى مؤتمرات لاهاي للسلام عام (١٨٩٩).
- ورد هذا البند في إعلان "سان بيترسبورغ" عام ١٨٦٨ وقضى بأن "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنصّ عليها النصوص المكتوبة، تحت حماية

وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". بمعنى آخر، إن "أي شيء لا يُحظَره القانون الدولي الإنساني كتابةً وصراحة لا يُعتبر جائزاً تلقائياً ويجب على المحاربين أن يتذكروا دائماً أن أعمالهم لا بدّ وأن تكون متوافقة مع المبادئ الإنسانية ومع ما يمليه الضمير العام." وقد شكّلت محكمتا نورنبرغ وطوكيو أبرز تطبيق عمليّ لهذا المبدأ خلال محاكمات المسؤولين الألمان واليابانيين عقب الحرب العالمية الثانية.

د- كيف نشأ القانون الدولي الإنساني وما هي أبرز مراحل تطوّره؟

قوانين الحرب، أي القانون الدولي الإنساني مفهوم حديث لا يتجاوز المئة ونيف من السنين على الرغم من إشارات سابقة إلى ما يتضمّنه من موجبات. فقانون "مانو" - *Manu* في الهند (حوالي ٥٠٠ سنة ق. م.) قضى بوجوب المعاملة الإنسانية للأسرى وغير المقاتلين ومنع إستخدام الأسلحة السامة وغيرها من الأسلحة غير الضرورية. أو كمثل رفض ملك الفرس "زركسيسز" (حكم بين سنتي ٤٨٥ ق. م - ٤٦٥ ق. م.) قتل مبعوثي مدينة إسبارطة اليونانية، إنتقاماً لمقتل مبعوثيه إلى المدينة على أيدي الإسبرطيين، مبرراً موقفه بالقول أن قتل الإسبرطيين لمبعوثيه، هو إنتهاك لقوانين الأمم، وهو لن يرتكب خطأ يأخذه عليهم. فبقتله لمبعوثيهم، يكون قد برّر فعلتهم - أي فعلة الإسبرطيين.

شخصان كان لهما دوراً جوهرياً في ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، هما: هنري دونان، *Henry Dunant* رجل أعمال سويسري، وغيوم-هنري دوفور، *Guillaume-Henri Dufour* وهو جنرال بالجيش السويسري. ففي العام

١٨٥٩ وبينما كان دونان في إيطاليا، شهد ما خلفته معركة سولفرينو (Solferino) من آثار مريعة. معركة "سولفرينو" معركة وقعت في ٢٤ يونيو ١٨٥٩ ونتج عنها انتصار الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث المتحالف مع جيش "سردينيا" بقيادة فيكتور إيمانويل الثاني على الجيش النمساوي بقيادة الإمبراطور فرانز جوزيف وتعد هذه المعركة من أكبر المعارك وأكثرها شراسة وضراوة وتنكياً بحقوق الإنسان. وعند عودة دونان إلى جنيف، سجّل مشاهداته وإنطباعاته في كتاب بعنوان "تذكار سولفرينو"، الذي نُشر في سنة ١٨٦٢ وسارع الجنرال دوفور الذي إختبر بنفسه فظائع الحرب، إلى تقديم الدعم المعنوي الناشط لأفكار دونان فساهم في تنظيم مؤتمر دبلوماسي سنة ١٨٦٤ اعتمدت خلاله اتفاقية جنيف الأصلية، وقد علّق على كتاب "تذكار سولفرينو" قائلاً لدونان: "إن على الناس أن يدركوا من خلال الأمثلة النابضة بالحياة التي أوردتها في كتابك، أي ثمن باهظ من العذاب والدموع تقتضيه أمجاد ميدان المعركة".

هـ - كيف وصل القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيّز الوجود؟

قامت الحكومة السويسرية بدافع من الأعضاء الخمسة المؤسسين للجنة الدولية للصليب الأحمر^٢ بعقد المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٨٦٤ بمشاركة ١٦ دولة، حيث اعتمدت الاتفاقية الرامية إلى حماية جرحى الجيوش في الميدان والعناية بهم. وقد عملت هذه المعاهدة المتعددة الأطراف، على تدوين وتدعيم القوانين والأعراف القديمة المتناثرة

^٢ وهم بالإضافة إلى هنري دونان ودوفور كل من غوستاف مونييه، لويس أيبا، وتيودور مونوار.

الخاصة بالحرب لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى وأولئك الذين يقومون برعايتهم. وقد تَضَمَّت المبادئ التالية:

- حماية المقاتلين الجرحى والمرضى.
- الإلتزام بتوفير الرعاية للأفراد العسكريين الجرحى والمرضى دون تمييز بين صديق أو عدو.
- إحترام الأفراد العاملين في الخدمة الطبية ووضع علامات لهم بإستخدام شارة الصليب الأحمر.^٣

شهدت طبيعة الحرب تغييرًا كبيرًا على نطاق واسع منذ اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية. فلم تعد تقتصر على الدول فقط، بحيث أصبح العدد الأكبر منها واقعًا ضمن نطاق الدولة الواحدة بين الجيوش النظامية ومجموعات مسلّحة أو بين تلك المجموعات. وقد برزت الحاجة، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الحروب الأهلية وحروب التحرير إلى قونة وضع المقاتلين غير النظاميين.

فالمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة تناولت بصورة جزئية وضع ضحايا النزاعات الداخلية دون أن تعرّف تلك النزاعات، مكتفيةً بوصفها بـ "غير دولية".

^٣ شارة الصليب الأحمر هي عبارة عن علم الدولة السويسرية مع إستبدال اللونين الأبيض والأحمر، وليس لها أية رمزية دينية.

ومن ناحية ثانية، لم يكن هناك أي نصّ شامل أو صريح يتناول موضوع الضحايا المدنيين، وقد برزت الحاجة إلى ذلك على أثر الحرب العالمية الثانية، حيث فاق عدد الضحايا المدنيين عدد القتلى من العسكريين.

تتفاوت الأرقام والإحصائيات حول عدد وتصنيف الحروب في العالم في الوقت الحاضر. لكنّها تبرز بمعظمها أعداداً متزايدة من الحروب الداخلية. فبحسب المرصد العالمي للحروب (wars in the world / warsintheworld.com) بلغ عدد الحروب حتى الربع الأول من عام ٢٠١٦، ٦٦ حرباً، بمشاركة ٦٩٢ مجموعة مسلحة غير نظامية.

أمّا بحسب "مجلس العلاقات الخارجية" - (Global Conflict Tracker) Council on Foreign Relations فإنّ ٨ نزاعات من أصل ٢٤ ذات طبيعة "تقليدية" أي نزاع بين دول.

الدولة	العدد	طبيعة النزاع
أفغانستان	٦	حرب أهلية
المكسيك	١	العنف الإجرامي
كوريا الشمالية/كوريا الجنوبية - الهند/باكستان	٢	حرب بين الدول
لبنان - جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢	لا إستقرار سياسي
جمهورية إفريقيا الوسطى - بورما (ميانمار) - نيجييريا - الصين	٤	طائفي

بحر الصين الجنوبي - النزاع الكردي - ناغورنو/قره باغ - بحر الصين الشرقي - أوكرانيا - إسرائيل/فلسطين	٦	إقليمي (جغرافي)
باكستان - مصر - روسيا - الصومال - مالي	٥	الإرهاب العابر للحدود

بنتيجة هذه التطورات إعتمدت إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، وقد سبقتها ٣ إتفاقيات، الأولى تتناول موضوع حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة معاملة أسرى الحرب. مع ذلك، بقيت حروب التحرير والنزاعات الداخلية المسلحة والحروب الأهلية خارج نطاق القانون الإنساني الدولي إلى حين صدور البروتوكولان الإضافيان لإتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ اللذان شكّلا تطوّرًا مفصليًا في مسيرة القانون الإنساني الدولي الحديث.

يعالج البروتوكول الأول (١٩٧٧) موضوع ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وهو متمم لإتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عام ١٩٤٩. وأهميّة هذا البروتوكول أنّه يرفع حروب التحرير إلى منزلة النزاع الدولي المسلّح، ويعترف لأفراد القوات العسكرية غير النظامية (ميليشيات...) بصفة المقاتل، وبالتالي بحقوق وحماية أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو. كذلك حدّد البروتوكول بدقّة الفئات والأموال والأماكن الواجب حمايتها أثناء النزاع المسلّح وهي تشمل المدنيّين وسائر الأموال ذات الطابع المدني، وأوضح الفرق بينها وبين الأهداف العسكرية.

أمّا البروتوكول الثاني (١٩٧٧) فقد أدى إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل ضحايا النزاعات غير الدولية، معرّفًا تلك النزاعات بأنها تلك التي "تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قوّاته المسلّحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

بالإضافة إلى هذين البروتوكولين، جاء البروتوكول الثالث (٢٠٠٥) موسّعًا مظلة الحماية للعاملين في مجال الإسعاف والمساعدات الطبيّة من خلال اعتماد شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.



٢- حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني

تطبّق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلّح فحسب. وهذا القانون يعرض نظامين للحماية: الأول، للنزاع المسلّح الدولي والثاني، للنزاع المسلّح غير الدولي. لذلك فإنّ كل حالة نزاع تفرض تطبيق قواعد معيّنة:

أ- النزاع المسلح الدولي: عرّفت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع بأن النزاع المسلّح يكون دوليًا في جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة أي الدول، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وتُصنّف حروب التحرّر الوطني، التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم التي تقمع حقها في تقرير المصير، في بعض الحالات بأنها نزاعات مسلحة دولية.^٤

في بعض الحالات، قد تحدث عدة نزاعات مسلحة في الوقت عينه وداخل إطار جغرافي واحد. وفي هذه الحالات، سيتوقّف تصنيف النزاع المسلح وبالتالي القواعد القابلة للتطبيق على طبيعة العلاقات بين المتحاربين. وعلينا أن ننظر في هذا المثال الافتراضي. الدولة (أ) داخلية في نزاع مسلح غير دولي مع مجموعة مسلحة منظمة، والدولة (ب) تتدخل مباشرة إلى جانب تلك الجماعة المسلحة المنظمة. وعندئذ تدخل الدولة (أ) والدولة (ب) في نزاع مسلح دولي، بيد أن النزاع المسلح بين الدولة (أ) والجماعة المسلحة المنظمة سيبقى غير دولي بطبيعته.

^٤ المادة ١، الفقرة ٤ من البروتوكول الإضافي الأول.

المادة ١ مبادئ عامة ونطاق التطبيق - (٤) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

ب- النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي): أي عندما ينشأ نزاع مسلح داخلي بين القوات المسلحة لدولة معينة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات ذاتها. ولكي تعتبر هذه الأعمال العدائية نزاعاً مسلحاً غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معين من الشدة ويجب أن تكون الجماعات المشاركة فيها منظمة بدرجة كافية.

القواعد الأساسية القابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

النزاع المسلح غير الدولي	النزاع المسلح الدولي
المادة الثالثة المشتركة ^٥ من إتفاقيات جنيف الأربعة	إتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩
البروتوكول الإضافي الثاني	البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧
القانون العرفي	القانون العرفي

^٥ المادة المشتركة ٣ في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتحدث على أرض طرف من الأطراف المتعاقدة، ينبغي أن يُلزم كل طرف في النزاع بأن يُطبّق، كحد أدنى الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يقومون بدور ناشط في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين أعجزهم عن القتال المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، لا يحق بأي حال من الأحوال معاملتهم بشكل غير إنساني، ودون أي تمييز سلمي على أساس العنصر أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو الميلاد أو الثروة أو أية معايير أخرى مماثلة. ولبلوغ هذه الغاية، وتظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان كان الأفعال التالية (أ) العنف الذي يهدّد الحياة والشخص، قانونياً قتل جميع الأنواع، وتشويه الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) إنتهاك الكرامة الشخصية وخصوصاً الإذلال والمعاملة المهينة؛ (د) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات صادرة دون محاكمة سابقة من محكمة مشكّلة تشكياً قانونياً، وتقدّم جميع الضمانات القضائية التي تعترف شعوب متحضرة بما باعتبارها لا غنى عنها.

٢. الجرحى والمرضى يتم جمعهم وتوفير الرعاية لهم.

والملاحظ أنه لا تزال القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل تفصيلاً من تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما يمكن إعتبره نقصاً في إطار القانون الإنساني الدولي الحديث، يعوّض عنه باللجوء إلى الأعراف، إذ أنه من الجلي أن أكثرية الصراعات التي تشهدها مجتمعاتنا المعاصرة هي نزاعات مسلحة داخلية.

القانون الدولي الإنساني العرفي

يتألف القانون الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسة عامة مقبولة كقانون"، وهي مستقلة عن قانون المعاهدات. وتنبع أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة في النزاعات المسلحة الحالية من أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات، وبالتالي يعزز حماية الضحايا.

وقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة في ٥٠٠٠ صفحة في العام ٢٠٠٥ تم التعرف فيها إلى ١٦١ قاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي تمنح الحماية القانونية للأشخاص المتضررين من الحرب. وتستند هذه القواعد إلى ممارسة الدول "الواسعة النطاق والنموذجية والمنتظمة فعلاً" وقد تبين أنها، على هذا الأساس، قواعد ملزمة عالمياً. كما توضح هذه الدراسة الأسس المشتركة بينه وبين القانون الدولي الإنساني الملزم لكافة الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

س: ما هي القواعد المطبقة على الإضرابات والتوترات الداخلية؟

ج: تتصف الإضرابات والتوترات الداخلية (مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتقطعة) بأنها أعمال تُخلّ بالنظام العام دون أن ترقى إلى نزاع مسلح؛ وهي لا يمكن

اعتبارها نزاعات مسلّحة لأن مستوى العنف خلالها ليس مرتفعًا بدرجة كافية أو لأن الأشخاص الذين يلجؤون للعنف ليسوا منظمين كجماعة مسلّحة. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى نزاع مسلّح. ويحكم الحالات من هذا النوع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية. الجدير بالذكر أنّ القانون الدولي الإنساني يطبّق على الأطراف المتحاربة بغضّ النظر عن أسباب النزاع أو مدى عدالة الأسباب التي من أجلها يحارب هؤلاء. فإذا كان الأمر عكس ذلك يصبح تنفيذ القانون مستحيلًا، لأن كل طرف سيدعي عندها بأنه ضحية العدوان. وفضلاً عن ذلك، فإن الغاية من القانون الدولي الإنساني حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغضّ النظر عن انتماءات أطراف النزاع.

أصبحت النزاعات الداخلية المسلّحة، وهي الأكثر إنتشارًا في أيامنا هذه، خاضعة لقواعد القانون الإنساني الدولي، وأصبحت حقوق وواجبات عناصر الجيوش النظامية تطبّق وتعتبر ملزمة للمقاتلين غير النظاميين، وأهمّها موجب تحييد المدنيين في الصراعات المسلحة.

٣- الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني والفئات المملزمة بقواعده

حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني

أ- مَنْ هم الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني؟

يحمي القانون الدولي الإنساني جميع ضحايا النزاعات المسلحة، بمن في ذلك المدنيون والمحاربون الذين ألقوا أسلحتهم. وتختلف طبيعة الحماية التي يقدمها سواء كان الشخص المعني محارباً أو مدنيًا.

الفئات المحمية في النزاعات المسلحة الدولية

المدنيون: يتمتع المدنيون بالحماية في حالتين مختلفتين.

- الحماية عامة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية. الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هم المدنيون الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، من خلال حمل الأسلحة ضد العدو مثلاً. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون هؤلاء مستهدفين للهجوم، لكن فقط ما داموا يشاركون مباشرة في القتال.
- الحماية عندما يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، كون هؤلاء لم يعودوا يتمتعون بحماية دولتهم لأنها في حالة حرب مع الدولة التي باتوا خاضعين لسلطتها والهدف هو أيضاً حماية المدنيين من أعمال تعسفية أو انتقامية من طرفٍ معادٍ بسبب ولائهم لعدوّه.

ويتمتع المدنيون المحميون من كافة الفئات، رجالاً ونساءً وأطفالاً، بحقهم في إحترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويحظر

تعرّض هؤلاء للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو العقاب البدني،^٦ ويجب أن يكون هؤلاء بمنأى عن سائر أعمال العنف أو الانتقام. ويُعتبر المدنيون معرّضين بصفة خاصة للخطر عندما يكونون في أراضٍ يحتلها جيش دولة محاربة أو عندما يُحتجزون لأسباب تتصل بنزاع مسلّح. وفي الأراضي المحتلة، يفرض على السلطة القائمة بالإحتلال إلّتزام خاص بتوفير الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين المحميين. وتُحظر إجراءات الترحيل والنقل القسري. وتفرض كذلك ضوابط بشأن مصادرة الممتلكات أو الإستيلاء عليها.

المقاتلون العاجزون عن القتال: لا يتمتعون بالحماية من آثار الأعمال العدائية إلاّ إذا كانوا عاجزين فعليًا عن القتال. ويُعتبر المقاتلون عاجزين عن القتال عندما يكونون في قبضة السلطة المعادية، وعندما يُعبرون بوضوح عن نيّة الإستسلام، أو عندما يكونون جرحى أو مرضى لدرجة أنهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم، وبمجرد أن يصبح المقاتل عاجزًا عن القتال، يجب تقديم الرعاية والحماية له. بالإضافة إلى كلّ ذلك، عندما يقع المقاتلون في قبضة العدو بسبب الأسر أو الاستسلام، فإنهم يتمتعون بوضع "أسرى الحرب" وبالتالي لا يمكن أن يُحاكموا أو يُعاقبوا على مشاركتهم مباشرة في

^٦ تعرّف "إنفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإلّسانية أو المهينة" التعذيب بأنه "أيّ عملٍ ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تحويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

الأعمال العسكرية، ويحق لهم التمتع بمعاملة إنسانية وإحترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها، كما يحظر التعرض لهم بالتعذيب. ويتم تعريف جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية) على أنهم "مقاتلون". وتتكوّن القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك رؤوسها وتشمل هذه الفئة أفراد القوات المسلحة النظامية، وتشمل أيضاً أعضاء الميليشيات أو وحدات المتطوعين (ما يسمى بالقوات المسلحة غير النظامية)، فضلاً عن أعضاء حركات المقاومة المنظمة.

الفئات المحمية في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يذكر القانون الدولي الإنساني أية فئات محدّدة للحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالتالي، تنصّ الفقرة المشتركة 3 والبروتوكول الإضافي الثاني ببساطة على أن كل شخص لا يشارك بنشاط في الأعمال العدائية أو كفّ عن المشاركة فيها، يحق له التمتع بالحماية. وهذا الأمر يمكّن القانون الدولي الإنساني من حماية المدنيين بالإضافة إلى كلّ الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وتستوجب الحماية أيضاً لفئات محددة:

الجرحي والمرضى والغرقى والأنشطة الطبية: يحق للجرحي والمرضى والغرقى، بغض النظر عن إنتماءاتهم، التمتع بالحماية. فهؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم

وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته. ويجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والمنشآت الطبية ووسائل النقل والمعدات، في جميع الظروف.

النساء والأطفال^٧: لهؤلاء إحتياجات محدّدة في النزاعات المسلحة ويجب إيلاءهم إحترامًا خاصًا وحماية خاصة. ويجب أن يحظى الأطفال بالرعاية والعون اللازم، ومن ضمنه إتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الذين تقلّ أعمارهم عن ١٥ سنة من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وينبغي تيسير أمور إعالتهم وممارسة ديانتهم وتعليمهم في جميع الظروف ويجب أن يوضّع الأطفال المحرومون من حريتهم في مبانٍ منفصلة عن تلك التي تخص الكبار، إلا في حال إيواء أسرهم كوحدات عائلية. بالإضافة إلى الحماية المذكورة أعلاه، تُحظّر المادتان ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول و٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الأفعال التالية على وجه الخصوص وفي ظلّ جميع الظروف التالية:

- الإعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص، ولاسيما القتل، التعذيب، سواء كان جسديًا أم عقليًا، العقاب البدني، تشويه الأعضاء.
- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة للكرامة والاعتصاب، والإكراه على البغاء.
- أخذ الرهائن.
- العقاب الجماعي.

^٧ الطفل حسب تعريف "اتفاقية حقوق الطفل" هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ب- ما هي الفئات الملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني؟

تلتزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلح - سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة - بالمعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في جميع الأوقات على جميع الأطراف، بغض النظر عن تصديقها أو عدم تصديقها على معاهدات القانون الدولي الإنساني.

الدول والتزاماتها: الدول فقط يمكنها أن تكون طرفاً في المعاهدات الدولية مثل إتفاقيات جنيف (التي تضمّ ١٩٦ دولة) وبروتوكولاتها الإضافية.

الجماعات المسلحة المنظمة غير الدولية والتزاماتها: تلتزم الجماعات المسلحة المنظمة - باعتبارها أطرافاً في النزاع المسلح غير الدولي - بالمادة المشتركة ٣ ونصّ البروتوكول الإضافي الثاني في حال كانت الدولة التي تنتمي إليها هذه المنظمات هي طرف في المعاهدات المعنية. وعلى أية حال، تلك الجماعات ملزمة أيضاً بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وإذا لم تلتزم هذه الجماعات بقواعد القانون الدولي الإنساني تخسر الحماية التي يؤمنها القانون لهم وتعتبر أفعالها بمثابة جرائم حرب.

الإلتزام بإحترام وضمنان إحترام القانون الدولي الإنساني: ليست الأطراف في نزاع مسلح فحسب هي التي لديها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. فجميع الدول

- والمجتمع الدولي بأسره بما يتضمّن من دول ومنظمات دولية وجمعيات ومجتمعات مدني - يجب أن "يحترم وأن يكفل الاحترام" للقانون الدولي الإنساني.

تعني مفردة "إحترام" أن الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني يجب أن تُطبّق هذه المعاهدات بحسن نية. أما عبارة "تكفل احترام" فلها معنى أوسع نطاقاً إذ يقتضي على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، سواء كانت طرفاً في نزاع مسلّح أم لم تكن، وكذلك المجتمع الدولي بأسره، أن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام القواعد.

القسم الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني: أدوات المساءلة والحماية

كيف يُنفذ القانون الدولي الإنساني؟

يُعتبر تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحسب المادة ١ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، من أهمّ مسؤوليات الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية ما يعتمّم التالي:

- احترام وضمّان احترام الاتفاقيات في جميع الظروف.
- اعتماد تشريعات دولية وإدماجها في التشريعات الوطنية.
- إعداد برامج تدريبية وتدريبية للقوات المسلحة ولعمامة الجمهور وإصدار وثائق مختلفة.^٨
- وضع الخطط واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة.
- منع الدول من ارتكاب الانتهاكات، ومعاقبة المسؤولين عنها في حال وقوعها.

ويتعيّن على الدول في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلّحة، إتخاذ تدابير قانونية وعملية معيّنة تهدف إلى ضمّان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني وسائر قواعده. وتنصّ معاهدات القانون الدولي الإنساني أيضاً على عددٍ من الآليات

^٨ من الدول التي تعتمد تلك البرامج لأفراد جيوشها: السويد، بريطانيا، بولندا، الهند، والإمارات العربية المتّحدة.

لضمان الامتثال لتلك القواعد. ويمكن تقسيم هذه القواعد والآليات بشكل عام ومبسّط إلى الفئات الأربع التالية:

- تدابير الوقائية
- تدابير وآليات الرصد
- تدابير قمعية
- المحاكمات الجزائية

١- التدابير الوقائية

تهدف التدابير الوقائية إلى الحد قدر الإمكان من الأضرار غير المبرّرة في زمن النزاعات المسلّحة، ويحتم ضرورة الأمور التالية:

- المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتعميم مبادئه وقواعده، والتوعية والتدريب بشأنها.
- ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.
- تحويل القانون الدولي الإنساني إلى قانون محليّ وطني حيثما كان ذلك ضروريًا وإعتماد أحكام تشريعية وقانونية لضمان الامتثال له.
- تدريب الأفراد لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين في عداد القوات المسلحة.
- حظر جرائم الحرب ومعاقبة أولئك الذين يرتكبونها.
- ضمان إحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلّورة الحمراء وهي تعتبر رمزًا معترفًا بها دوليًا وهي التعبير المرئي للمساعدة المحايدة وغير المتحيّزة.

٢- تدابير وآليات الرصد

إذا كان حلّ النزاعات بالطرق السلمية عبر المفاوضات والمساعي الحميدة ولجان التحقيق... أو بالطرق القضائية عبر التحكيم أو محكمة العدل الدولية هو الأسلم^٩ في حالات التوترات الدولية، إلّا أنّه، أبتان نشوء نزاع دولي تظهر الحاجة إلى تدابير وآليات رصد لمراقبة الإنتهاكات وتوثيقها وحماية المدنيين والضحايا في زمن النزاعات المسلحة، ومن أبرز الآليات ما يلي:

- **الدول الحامية:** وهي دول محايدة معيّنة لحماية مصالح أطراف النزاع ومواطنيها في البلدان المعادية. ويتمثّل دور الدولة الحامية في القيام بأعمال الإغاثة وعمليات الحماية وفي معاونة الضحايا والإشراف على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وبالقيام بزيارات لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين، على سبيل المثال. وقد تعمل منظمة دولية تتمتع بكامل ضمانات الحيادية والكفاءة كبديل لدولة حامية.
- **إجراء التحقيق:** يجب إجراء تحقيق جدّي وموضوعي في حصول أية إنتهاكات مزعومة، إذا طلب ذلك طرف من أطراف النزاع وإذا وافقت الأطراف المعنية بشأن الإجراءات الواجب إتباعها.
- **اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية:** أنشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لإتفاقيات جنيف، وهي جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة فقط لعضوية الدول. تتولى التحقيق بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع ولبروتوكول

^٩ المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

الإضائي الأول لسنة ١٩٧٧. وتتكون اللجنة من ١٥ عضوًا على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياد، ويتم انتخابهم لمدة ٥ سنوات من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد وواضح.

● **التعاون مع الأمم المتحدة:** في حال وقوع إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب أن تتصرف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاقها. كالسماح بتشكيل لجان تحقيق أو تقصي حقائق ودخولها أراضيها.

● **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** هي عنصر رئيسي في عملية الرصد بفضل الولاية المناطة بها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظم الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر.

٣- تدابير القمع

تستند هذه التدابير إلى واجبات الأطراف في النزاع لمنع ووقف سائر الانتهاكات الحاصلة، وتشمل:

● واجب الدول بأن تقمع، من خلال محاكمها الوطنية، الإنتهاكات التي تعتبر جرائم حرب.

● واجب القادة العسكريين بفرض إجراءات تأديبية أو جزائية ضد المنتهكين لإتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

- واجب الدول بأن تؤكّد على مسؤولية الرؤساء الجنائية والتأديبية إذا أخفقوا في اتخاذ جميع التدابير الممكنة ضمن إطار سلطتهم لمنع أو قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- الإلتزامات بين الدول لتقديم المساعدة المتبادلة بشأن المسائل الجنائية.^{١٠}

٤- محاكمة المرتكبين المشتبه بهم بموجب القانون الدولي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ويقوم هذا النظام أساسًا على نهج مزدوج: فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات؛ ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت حديثاً.^{١١}

أما أهم الجرائم التي يجرمها القضاء الجنائي الدولي:

جرائم الحرب: هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تُرتكب أثناء نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. ويمكن الإطلاع على تعاريف أو قوائم جرائم الحرب في نصوص قانونية شتى، من بينها النظام الأساسي للمحكمة العسكرية

^{١٠} مبادئ التعاون الدولي في إكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ١٩٧٣.

^{١١} عن الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تجدونه على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ar/war-and-law/international-criminal-jurisdiction>

الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والنظم الأساسية والسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ونظام المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم دولية أخرى و"مختلطة".

تُعتبر الأعمال التالية من بين ما صُنّف بأنه جرائم حرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق:

- القتل المتعمد لشخص محمي (مثل المقاتل الجريح أو المريض، وأسير الحرب، والشخص المدني).
- تعذيب شخص محمي أو معاملته بطرق غير إنسانية.
- تعمّد إحداث آلام شديدة أو أذى خطير لجسم أو صحة شخص محمي.
- مهاجمة السكان المدنيين.
- الترحيل أو النقل القسري غير المشروع.
- استخدام أسلحة أو وسائل حرب محظورة.
- إصابة أو قتل أفراد ينتمون إلى دولة معادية أو جيش مُعادٍ عبر إستعمال وسائل الغدر.
- سلب ممتلكات عامة أو خاصة.

الجرائم ضد الإنسانية: يقرّ القانون الدولي أنواعًا أخرى من الجرائم مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية هي أساسًا الفظائع التي

ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، بقرار وتصميم وإرادة مسبقة. (المادة ٧ من نظام المحكمة) أمثلة عن هذه الجرائم تشمل القتل والإبادة والإستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والاعتصاب والاضطهاد لأسباب مختلفة.

الإبادة الجماعية والتطهير العرقي: بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٦)، تشمل جريمة الإبادة الجماعية مختلف "الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إثنية وطنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه." والأفعال المعنية بهذا التحديد هي التالية:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.
- إخضاع جماعة عمداً لظروف معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال المجموعة قسراً إلى مجموعة أخرى.

بعد تحديد مفهوم أبرز الجرائم المعنية بنطاق بحثنا، يقتضي التطرق أولاً إلى التزامات الدول بشأن مرتكبيها، وثانياً إلى شرح دور المحاكم الدولية بهذا الخصوص.

جريمة العدوان: يعرّف نظام المحكمة الجنائية الدولية العدوان بأنه التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو

العسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة؛ كمثل حصار الموانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى بالإضافة إلى غزو أو اعتداء قوات دولة على أراضي دولة أخرى.

كيف يُحاكَم المشتبه بهم بموجب القانون الدولي؟

أ- الاختصاص العالمي:

يبقى هذا الاختصاص نظرياً في أيامنا هذه بعد أن توقفت معظم الدول عن العمل به أو قيّده. يمثل الاختصاص العالمي *compétence universelle* إستثناءً لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات. وهو يركز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانون العربي، "خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا.

ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتعاضد السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم عن العمل، يمكن مبدأ الاختصاص العالمي النظم القضائية المدنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي وكذلك منح تعويضات للضحايا. تتجنب الدول تطبيق الاختصاص العالمي تدرعاً بالحصانة التي يتمتع بها السياسيين الأجنب أو أولوية محاكمة الدولة لرعاياها.

ب- إلتزامات الدول: محاكمة أو تسليم مجرمي الحرب المزعومين

عندما تصبح الدول طرفاً في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، تتعهد بسنّ تشريعات ضرورية لمعاقبة الأشخاص المدانين بما يُعرف "بانتهاكات جسيمة" للاتفاقيات والبروتوكولات. وتلتزم الدول أيضاً بمعاقبة أي شخص مشتبه بارتكابه انتهاكاً جسيماً في محاكمها، أو تسليم ذلك الشخص لمحاكمته في دولة أخرى. وتنطبق القوانين الجنائية لدولة ما بشكل عام فقط على الجرائم المرتكبة على أراضيها أو بواسطة مواطنيها، بيد أن الدول تُصدر بشكل متزايد قوانين تمكّن محاكمها من ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم المرتكبة خارج أراضيها. والدول مطالبة بموجب القانون الدولي الإنساني بالبحث عن ومعاقبة أي شخص ارتكب انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ج- دور المحاكم الدولية

ثابتت الأمم المتحدة على النظر في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في أوقات مختلفة منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية. وأنشأت في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ محكمتين خاصتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي. وقد بدأت سلسلة من المفاوضات في عام ١٩٩٤ لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تمارس اختصاصاً بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة، أفضت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما الأساسي" عام ١٩٩٨ ودخولها حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الدور المكمل لسائر المحاكم الدولية، بما معناه ضرورة إستنفاد كافة سبل المقاضاة والإدعاء أمام المراجع القضائية المحلية الوطنية، قبل طرح الملفّ أمام القضاء الجنائي الدولي، فعلى المحاكم الوطنية أن تكون فعليًا غير قادرة أو غير راغبة بالنظر بالدعوى.

سنعرض أولاً دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، على أن نستعرض ثانيًا دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيقه.

أولاً: المحاكم العسكرية الدولية

إن الأعمال الوحشية التي قامت بها دول المحور، خصوصًا ألمانيا واليابان، زادت من رغبة الحلفاء في العقاب والمحاكمة. وفي ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣، صدر تصريح موسكو والذي يعتبر أول خطوة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصّ على وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي. من هنا كانت محكمة "نورمبورغ"، ومن ثم محكمة "طوكيو".

قد ورد اختصاص المحكمة بمحاكمة جرائم الحرب في المادة ٦ من النظام الأساسي المتمثل في "... مخالفة قوانين وعادات الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، قتل

الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، الهدم العيثي للمدن والقرى، التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب."

لقد أسست محكمتي "طوكيو" و"نورمبورغ" لعدد من المبادئ، أهمها:

- مبدأ المسؤولية الفردية.
 - إن الضرورات العسكرية مهما كانت ملحة لا تبرر بأي حال من الأحوال ارتكاب أي نوع من الجرائم الدولية - وإن كان بالإمكان اعتبارها أحد الظروف المخففة في بعض الأحيان.
 - إذا كان القانون الوطني الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ارتكبه من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.
 - إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بصفته رئيس دولة أو مسؤولاً فيها، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية.
 - عدم الاعتداد بالدفع بأمر الرئيس أو المسؤول.
- لكن هاتين المحكمتين كانتا أقرب للتأثر من سلوك طريق المحاكمات القانونية العادلة، ولم تتوافر فيهما الكثير من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً: المحاكم الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن

هي محاكم خاصة ومؤقتة بطبيعتها تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها. تنشأ بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن ولا يتوقف إختصاصها على كون الدولة التي ينتمي إليها المتهم بالإرتكابات عضواً في المحكمة أو صدقت على نظامها الأساسي أو قبلت

بإختصاصها كما هو الشأن في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. لقد تمّ إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائم دولية تشكّل إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلّحة: محاكمة الرئيس الصربي أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣؛ ومحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤.

ساهمت هذه المحاكم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي الإلزامي لاسيما من خلال تقديم البرهان على أن إنتهاك قواعده والإلتزامات الواردة فيها، من شأنه إنزال عقوبات جنائية أصبحت تطل الحكّام وكبار القادة مهما طال الزمن على إرتكابها إذ أنّها من عداد الجرائم التي لا تسقط بمرور الزمن.

ثالثاً: المحاكم المختلطة

تجدر الإشارة إلى تزايد إنشاء المحاكم "المختلطة" أو المحاكم الخاصة، المنشأة في دول مثل "كمبوديا" و"تيمور الشرقية" و"سيراليون" والمحكمة الخاصة بلبنان وتشمل المحاكم المختلطة عناصر من الاختصاص القضائي المحلي والدولي معاً وقد تطبّق هذه المحاكم ذو الطابع الدولي قوانينها الداخلية مثلاً على ذلك تبنت المحكمة الخاصة بلبنان التعريف المعطى لجرمة الإرهاب الواردة في المواد ٣١٤ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

رابعاً: المحكمة الجنائية الدولية

إعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في تموز ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢. ويعتبر هذا التطور ركناً أساسياً في كفاح المجتمع الدولي لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

طبيعة المحكمة وأبرز خصائصها: هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة، تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة والمنصوص عليها في نظامها الأساسي. وهي مكتملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية، بمعنى أن الدول هي التي من المفترض أن تتحمل المسؤولية الأولى عن محاكمة مجرمي الحرب المشتبه بهم، لكنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتحرك - إذا تم استيفاء المعايير المطلوبة لإقامة ولايتها - وعندما تكون المحاكم المحلية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، ويتضمن هذا الأمر عدّة عوامل، كتردد السلطة الوطنية أو عزمها على غضّ النظر عن تجاوزات جسيمة، كما قد يتضمن كذلك عناصر مادية مثل وجود نقص في التشريع المحلي الذي لا يتناول الجرائم الدولية الخطيرة.

تطبّق المحكمة، كسائر الهيئات القضائية، المبادئ العامة للقانون الجنائي وأبرزها: "لا جريمة من دون نص" و"لا عقوبة من دون نص"، "عدم رجعية النصّ الجزائي في تطبيقه على الأشخاص"^{١٢} و"المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين"^{١٣}، لكنها في

^{١٢} أي أنه لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

الوقت عينه، تنشئ إستثناءً صريحًا للمبادئ الجزائية عندما تنصّ في المادة ٢٩ من نظامها على عدم سقوط الجرائم الداخلة في إختصاصها بمرور الزمن. بالإضافة إلى ذلك، يكرّس نظام المحكمة إلى مبدأ أساسي في المادة ٣٣ منه، وهو مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية بذريعة الإمثال للأوامر. ويجد هذا المبدأ منشأه في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورنبرغ وطوكيو التي أوجدت مبدأ "العصيان الواجب للأوامر الإجرامية" وبالتالي فإنّ منقذ الأمر الإجرامي ومصدّره يخضعان على السواء لصلاحيّة المحكمة، ولا يمكن بالتالي للمرتكب أن يتهرّب من تحمّل المسؤولية عن فعله الجرمي بحجّة أنّه "كان يتلقّى الأوامر وينقّدها"، سيما إذا كان على علم بأن الأمر غير مشروع أو كانت مشروعيته ظاهرة.

إختصاصها: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة ٥ من نظامها الأساسي، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

وقد حرص واضعوا النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرًا بالغًا على الإنسانية وأمن البشرية تناوّلًا دقيقًا بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وذلك في متن المواد ٥ إلى ١٠ من نظام روما، وبالتالي فلا يجوز القياس

^{١٣} أي أنّه يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب عملاً بنظام المحكمة الأساسي.

عليها أو التوسع فيها وهو المبدأ الذي حرصت على النص عليه المادة ٢٢^{١٤} من النظام الأساسي للمحكمة.

أمّا بالنسبة إلى جريمة العدوان، وبعد أن تمكّنت الدول الأطراف في نظام المحكمة من الإتفاق على تعريف عام ٢٠١٠، فقد تقرر أن تُؤلّى المحكمة صلاحية النظر في الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة ولكن فقط تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة ٣٠ دولة على الميثاق المعدل. ومن المتوقع أن يتحقق ذلك في عام ٢٠١٧. وتجدر الإشارة أنه يمكن للمدعي عام المحكمة المضي قدماً في التحقيق في بعض القضايا المحتملة، من خلال تحويل الأمر إلى مجلس الأمن، وعندما يؤكد هذا الأخير وقوع جريمة عدوان، فإن المدعي العام سيواصل التحقيق.

أما بالنسبة إلى عرض حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني على المحكمة، فيتم وفقاً لثلاث حالات:

الحالة الأولى إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة حيث يجوز لها وفقاً للمادة ١٤ أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

الحالة الثانية إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن.^{١٥}

^{١٤} "يُؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المفاضة أو الإدانة".

^{١٥} على سبيل المثال، مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبالفعل أصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركات التمرد، واثنان من الموالين للحكومة السودانية هما "علي كَشَّيب" و"محمد هارون" ولكن رفض الرئيس السوداني تسليمهما، مما حدا بالمدعي العام للمحكمة إلى إعداد مذكرة لتوقيفه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية

الحالة الثالثة إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عندما يرى أي مسألة تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أما الإختصاص الزمني للمحكمة، فهو مستقبلي فقط، أي أنها لا تنظر إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وليس قبل ذلك التاريخ.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو خطوة إضافية نحو المعاقبة الفعّالة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة على المستوى الدولي. وينبغي حثّ سائر الدول، ومن بينها لبنان، على التعاون في إطار هذا المسعى من خلال التصديق على النظام الأساسي للمحكمة كي يتوقف مرتكبو تلك الجرائم، مهما علا شأنهم أو مركزهم، عن التمتع بالإفلات من العقاب.

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في ثماني قضايا أفريقية وقد بدأت عملها في أوغندا والكونغو، حيث ركزت بالخصوص على جرائم الميليشيات. وفي عام ٢٠٠٥، جاء تحقيق بارز في ادعاءات بالإبادة الجماعية والتطهير العرقي في منطقة "دارفور" السودانية. وبعد ذلك، فتحت المحكمة تحقيقات في جمهورية أفريقيا الوسطى و"كينيا". ثم فتح المدعي العام تحقيقاً في أعمال العنف في "ساحل العاج". وخلال الفترة نفسها تقريباً،

للمحكمة في ٤ آذار ٢٠٠٩ قرار باعتقال الرئيس السوداني لأجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

قفزت المحكمة إلى المشكلة الليبية، وأدانت القذافي وابنه ومدير مخابرات النظام. ومؤخرًا، أعلنت المحكمة نيتها التحقيق في بعض الجرائم في "مالي".

بعد شرح آليات إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وإستعراض أبرز أدوات المساءلة والحماية التي يتضمنها، ننتقل في قسمنا الثالث والأخير فئة خاصة من المحميّين وهي النساء ضحايا النزاعات المسلّحة، متناولين محاور تلك الحماية وأبرز أدواتها القانونية.

القسم الثالث

المرأة في النزاعات المسلحة: حماية القانون الدولي

الإنساني وتحديات الواقع

يختبر الأشخاص نتائج الحروب ومعاناتها، بأشكال مختلفة وفريدة. فالرجال والنساء والفتيات والفتيان وكبار السن، والحوامل وذوو الحاجات الخاصة... يتأثرون بها بطرق مختلفة. ولما كان العدد الأكبر من الصراعات والأكثرها دموية يدور في أيامنا هذه ضمن حدود الدول وبين جماعات عرقية أو دينية أو سياسية متناحرة من أجل السيطرة على الموارد أو الأراضي أو السكان، يواجه هؤلاء تحديات كبيرة ومخاطر جمّة. وتشكل النساء والفتيات والأطفال الفئات الأكثر ضعفاً في إطار الصراعات المسلحة - دون أن يعني ذلك ذلك إنتفاء/ أو التقليل من ضرر المخاطر التي تواجه الفئات الأخرى.

من الخطأ النظر إلى النساء في إطار الصراعات المسلحة كمجموعة متجانسة، فهن يختبرن الحرب وآثارها بأشكال متعددة تختلف من سياق إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر ومن حالة إلى أخرى. كذلك من الخطأ التسليم باعتبار النساء ضحايا مغلوب على أمرهنّ، يشكلن فئة شديدة الإستضعاف في حالات النزاع المسلح، لأن النساء لسن فئة مستضعفة في حدّ ذاتها. فعلى العكس، كثيراً ما تجد النساء أساليب بارعة من أجل التصدي للصعوبات التي يواجهنها في أوقات الحرب. ويظهرن قوة وشجاعة بارزتين، فيتولين حماية عائلاتهم ودعمها أو ينشطن في حركات دعم السلام. ومنهن من ينخرطن بشكل طوعي أو قسري في الأعمال العسكرية.

لذلك، لا بد من مقارنة موضوع الضعف والحاجة، ليس من منطلق المفاضلة بين الرجال والنساء، بل من خلال مبدأ من الأضعف أمام أخطار معينة. ويتعرض الرجال والنساء عادة لأخطار مختلفة. وفيما يشكل الرجال الأغلبية الساحقة من الذين يتعرضون للقتل أو الإحتجاز أو الإختفاء في الحرب، لا سيما بسبب مشاركتهم المباشرة بالأعمال العسكرية؛ فإن النساء يُستهدفن أكثر فأكثر في أوقات النزاع كجزء من السكان المدنيين ويتعرضن للعنف الجنسي. كما أنهن يتحملن عمومًا كل المسؤوليات المتعلقة بتأمين الاحتياجات المعيشية اليومية لأسرهن.

تتمتع النساء بالحماية العامة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني، والتي سبق عرضها. وتشمل الحماية النساء بصفتهن كأشخاص مدنيين أو محتجزات أو مقاتلات جرحى. وسنستعرض في ما يلي المخاطر والتحديات الرئيسية التي تواجهها النساء والفتيات خلال الحروب وبعض جوانب الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني.

١ - محاور حماية النساء في مندرجات القانون الدولي الإنساني

السلامة الشخصية: تشمل السلامة الشخصية السلامة من الأخطار، أعمال العنف أو التهديد بها ضد أفراد من السكان المدنيين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. القسم الأكبر من النساء يكتنّ عُرْل خلال الصراعات المسلحة، بإستثناء من ينخرط منهن في الأعمال العسكرية طوعية أو بعكسه.

موقف القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني لضمان السلامة الشخصية للمرأة في حالات النزاع المسلح بطريقتين رئيسيتين:

أولاً: من خلال تنظيم أساليب ووسائل الحرب من أجل حماية سائر المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

ثانياً: من خلال حظر أعمال محددة أو التهديد باستخدام العنف ضد المدنيين أو الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، مثل القتل والتعذيب والاعتصاب، من قبل أطراف النزاع المسلح.

النزوح

يُهجّر ملايين الأشخاص في العالم من ديارهم بطريقة وحشية في حالات الحرب ويفقدون سبل كسب عيشهم، أو ينفصلون عن عائلاتهم. ونتيجة لذلك، يعانون في الغالب ظروفًا عصيبة ولا يستطيعون الحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية على النحو الملائم. وربما اضطرت النساء النازحات إلى تدبير الأمور وحدهنّ وتحمل مسؤوليات إضافية، وهذا ما يؤثر سلبيًا على صحتهنّ ويصبحن أكثر عرضةً للعنف أو الإستغلال. كما تضطر النساء غالباً إلى التنقل مسافات طويلة للوصول إلى الأمان أو للبحث عن الماء والغذاء والدواء وكل المستلزمات الأساسية لحياة الأسرة،

٥٠,٨% من مجمل اللاجئين السوريين الذين يفوق عددهم ٤ ملايين، هم من النساء، بحسب إحصائيات الأمم المتحدة.

فيتعرضن خلال هذه التنقلات لخطر الإعتداء أو الخطف أو الإغتصاب أو الإصابة بانفجار لغم أرضي وأخطار أخرى.

موقف القانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح إجبار المدنيين على النزوح بشكل تعسفي. وفي حال إقتضت الظروف اللجوء إلى مثل هذا الترحيل لأسباب تتعلق بأمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، على أطراف النزاع إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إنفصال أفراد الأسرة الواحدة. كذلك يجب ضمان عودة النازحين إلى ديارهم حالما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة المعنية.^{١٦}

اللاجئ هو شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل/تستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد.

النازح هو الشخص الذي ينتقل قسرياً ضمن حدود الدولة الواحدة، لثفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف المعمم أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، بحثا عن الأمن والسلامة والحماية.

^{١٦} يقضي البروتوكول الإضافي الثاني لإنفاقيات جنيف (١٩٧٧) بعدم جواز الأمر "بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب إتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية".

الصحة

غالباً ما تؤدي الحرب إلى تعطيل عمل أنظمة الرعاية الصحية وتتسبب بنقص حاد في الإمدادات الطبية وعدد الموظفين المخولين القيام بالرعاية الصحية، مما يعرض حياة المدنيين للخطر ويؤثر على النساء والأطفال بوجه خاص.

لا تقتصر أخطار الحرب على السلامة البدنية والأذى الجسدي، فهي تحدّ أيضاً من إمكانية الحصول على الغذاء والماء الصالح للشرب والمأوى المناسب والمغاسل والمراحيض والخدمات الصحية ويشتدّ نتيجة لذلك خطر انتشار الأوبئة. كما أن الحرب تؤثر كذلك على الصحة النفسية والعقلية لسائر ضحاياها. وغالباً ما تعاني النساء من الناحية الصحية في أوقات النزاع المسلح لا سيما في ما يتعلق بالصحة الإنجابية. وقد يؤدي الإرتفاع الحاد في حالات الإغتصاب والإستغلال الجنسي خلال الحروب إلى زيادة عدد حالات الأمراض المتناقلة جنسياً، الحمل المبكر، والإجهاض. كذلك تعاني النساء الحوامل والأمهات المرضعات من محدودية أو غياب الرعاية ما قبل الولادة وبعدها، أو المساعدة أثناء ما يؤدي في الغالب إلى إرتفاع معدلات وفيات حديثي الولادة. في المقابل، فإن النساء يمارسن دوراً حيويًا في الحفاظ على صحة الأسرة وأفراد المجتمع المحلي من خلال الممارسات الإعتيادية أو المهارات المكتسبة. وهذا الدور الذي يؤديه للوقاية من الإصابات والأمراض وعلاجها يصبح بالغ الأهمية عندما يكون الحصول على الرعاية الصحية محدودًا.

موقف القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام التي تهدف إلى الحفاظ على صحة المدنيين في حالات النزاع المسلح، وتشمل أبرز هذه القواعد ما يلي:

- حماية المدنيين من الوقوع ضحية للعنف أو الذين يعانون من آثار من القتال.
- ضمان الغذاء والمأوى والملبس من أجل الحفاظ على صحة جيدة.
- توفير المساعدة الطبية اللازمة للأشخاص الذين يحتاجونها.
- حماية المؤسسات الطبية والإستشفائية والأشخاص الموجين بتقديم الرعاية والخدمات الطبيّة.
- السماح بإجراء أعمال الإغاثة.

الكثير من هذه الأحكام تعنى بشكل صريح بالنساء على وجه التحديد، فيكون لهنّ حق خاص ومعاملة تفضيلية، وفقاً لإحتياجاتهنّ الخاصة (الأتهات الحوامل، والمرضعات... الخ).

العنف الجنسي

لا يقتصر العنف الجنسي على الإغتصاب فقط. فهو يشمل أيضاً: البغاء القسري والعبودية الجنسية والحمل القسري والإجهاض والتعقيم القسري والإتجار بالنساء لأغراض جنسية. ولم يعترف به كظاهرة منتشرة ووسيلة مرّوعة من وسائل الحرب إلا في الأونة الأخيرة، خصوصاً بفضل زيادة التغطية الإعلامية. واليوم، تُبذل جهود هائلة لإسترعاء إنتباه الحكومات والمجتمع المدني ودفعها إلى إتخاذ إجراءات ترضع حدًا لهذه

الجرمة وتوفير الدعم اللازم للمتضررين منها. يترك الإغتصاب آثارًا جسدية ونفسية عند النساء، ولعل الآثار الأخيرة أشد صعوبة ووقوعًا. ينظر إلى الإغتصاب على أنه وسيلة من وسائل الحرب عندما تستعمله القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للتعذيب أو التجريح أو إنتزاع المعلومات أو الإهانة أو التشريد أو التخويف أو العقاب أو فقط لتمزيق نسيج المجتمع المحلي. فمجرد التهديد باللجوء إلى العنف الجنسي يمكن أن يتسبب بهروب مجتمعات كاملة من مناطق سكنها.

وفي العديد من المجتمعات، يُنظر إلى المرأة التي تم إغتصابها على أنها تأتي بالعار إلى عائلتها أو مجتمعها المحلي، وقد يتم هجرها أو حتى قتلها لإنقاذ شرف العائلة وقد تعاني ضحايا العنف الجنسي من النبذ من مجتمعاتهن على أساس الاعتقاد بإصابتهم بمرض نقص المناعة (الإيدز). وبالتالي، نادرًا ما تبلغ الضحايا عن الانتهاكات التي تعرّضن لها، في كثير من الأحيان خوفًا من الإنتقام أو من ردّة فعل المجتمع المحلي والعائلة.

موقف القانون الدولي الإنساني

الإغتصاب، والإكراه على البغاء وأي تعدّ جنسي بالإجمال هي أفعال محظورة صراحة في إتفاقية جنيف الرابعة، وضمنًا في إطار الحظر المفروض على التعذيب والإعتداء أو المعاملة اللإنسانية والمهينة ضد الكرامة الشخصية. كما يقع العنف الجنسي أيضًا في نطاق "التسبب عمدًا بمعاناة شديدة أو بأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة"، وهو حرق آخر لاتفاقية جنيف الرابعة.

وأعمال العنف الجنسي هي جرائم قائمة بذاتها تحت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك في متن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد عزز إجتهااد هذه الهيئات مكانة الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وقد أقرت هاتين المحكمتين أيضاً أن أعمال العنف الجنسي يمكن أن تشكل أفعال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

أما في ما يتعلق بالإتجار بالنساء تحديداً، فتحت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو ١٩٧٩) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (٢٠٠٠)، الدول أن تتخذ تدابير لمواجهة هذه الجريمة وإلى حماية ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وتأمين احترام كافة حقوقهم الإنسانية؛ كما إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف.

أما بالنسبة لمسألة مواجهة العنف الجنسي بخطوات عملية، فيمكن تلخيصها على النحو التالي:

- الرعاية الطبية/الصحية.
- الدعم النفسي.
- المساعدة الإقتصادية.
- العلاج الإجتماعي.

- إبلاغ السلطات المعنية بمحصول الإنتهاك، بموافقة الضحية. والسعي بالتالي إلى إتخاذ تدابير من شأنها أن توضع حدًا لتلك الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها ومنع تكرارها.
- توعية عناصر القوات المسلحة حول موجباتهم في ظلّ أحكام القانون الإنساني الدولي، والمخاطر الصحية والاجتماعية للعنف الجنسي.

حمل السلاح، المشاركة في القتال والتجنيد القسري

كان للنساء دومًا دورٌ في الحروب إلا أن مشاركتهن في المعارك أصبحت في السنوات الأخيرة أكثر إنتشارًا. ففي "النبال" مثلاً، تشير المعلومات إلى أن النساء يشكلن نحو ثلث القوات المقاتلة الماوي، كذلك الأمر بالنسبة إلى منظمة "فارك" في "كولومبيا". وتختلف الأسباب التي تدفع النساء إلى حمل السلاح، إذ يلتحق البعض بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة من أجل حماية أنفسهن أو أسرهن، أو للحصول على الغذاء أو المركز الاجتماعي أو لأسباب سياسية عقائدية. في حين قد تنضم أخريات إلى القوات المسلحة للظفر بمركز يساوي مركز الرجل أو لأن الزوج عضو ومقاتل في جماعة معينة. كذلك، تلتحق بعض النساء بالجماعات المسلحة بالرغم من إرادتهن الكاملة.

قد لا تشارك جميع النساء والفتيات المدفوعات قسرًا على الإلتحاق بصفوف المقاتلين مشاركة مباشرة في القتال، بل ينتهي المطاف بالعديد منهن إلى الإسترقاق الجنسي أو القيام بالطبخ والتنظيف في المعسكرات. وعندما يتوقف القتال، تجد النساء المقاتلات في الكثير من الأحيان صعوبة كبيرة في العودة إلى الحياة المدنية.

موقف القانون الدولي الإنساني

عندما تشارك النساء مباشرة في الأعمال العدائية، يفقدن الحماية المعترف لهن بما كمدنيّات وعليهن كمقاتلات أن يلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني كأبي مقاتل آخر، وتخضعن للمحاسبة على أية إنتهاكات يرتكبنها.

وتنصّ قواعد القانون الدولي الإنساني على وجوب منع تجنيد الأطفال دون سن ١٥ سنة أو السماح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية. ويدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال من بين جرائم الحرب. كما أقرّ البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتورط الأطفال في النزاعات المسلحة والذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، رفع الحد الأدنى لسنّ القتال ومنع التجنيد الإجباري للأطفال دون الثامنة عشرة من عمرهم.

الإحتجاز والحرمان من الحرّية

تعيش النساء المحرومات من حرّيتهن غالباً حالة من العزلة الشديدة ويرجع ذلك إلى قلةّ الزيارات التي يتلقينها من أفراد عائلتهن بصفة عامة قياساً إلى زوار المحتجزين من الرجال. وهذا بدوره يجعلهن معرضات للإستغلال وسوء المعاملة لا سيما عندما يكون مكان الإحتجاز مختلطاً للنساء والرجال. وإذا كان بالإجمال عدد النساء في أماكن الإحتجاز يقلّ عن عدد الرجال فإن ظروف إحتجازهن ليست أفضل.

ويعاني كلّ المحتجزين من الانفصال عن أقربائهم وأصدقائهم إلا أن النساء قد يعانين من ذلك بشكل خاص، ولدرجة قد تصل إلى العزلة الإجتماعية، لأن لدى عائلات

المحتجزات نزعة إلى النظر إلى إحتجازهن على أنه وصمة عار. وربما يعود ذلك أيضًا إلى كون أقرباءهم من الرجال قد قتلوا أو رحلوا مع النازحين أو ربما إختفوا. وينتج عن غياب الاتصال بأفراد الأسرة لمشاكل نفسية وإجتماعية ويجعل إعادة اندماج النساء في المجتمع بعد خروجهن من السجن أكثر صعوبة.

ونظرًا إلى كون السجن الخاصة بالنساء نادرة، فإن العديد منهن يوضعن في سجون بعيدة عن عائلاتهم وبعيدة في حالات كثيرة عن المحكمة المكلفة بالنظر في قضاياهن. ومن جهة أخرى، قد تُحتجز النساء مع الرجال في السجنون نفسها فيكون لذلك وقع سلبي على أوضاعهن. ويمكن أن يؤدي غياب الحارسات من النساء إلى تعرّض الأسيرات المحتجزات للإعتداء الجنسي من طرف الرجال من السجناء أو الحراس أو موظفي إدارة السجن. وللنساء المحتجزات متطلبات خاصة في ما يتعلق بالصحة والنظافة. فهنّ يحتجن أكثر إلى استعمال مرافق النظافة للإغتسال وغسل ثيابهن. وتحتاج النساء الحوامل والأمهات المرضعات إلى ملحقات غذائية ورعاية مناسبة خاصة قبل الولادة وبعدها حتى يحافظ أطفالهن الرضع على صحة جيدة. كما تحتاج كل النساء المحتجزات إلى فحوص طبية منتظمة بما فيها الرعاية الخاصة بطب النساء. إلا أنه نادرًا ما تكون هذه الخدمات متوفرة.

موقف القانون الدولي الإنساني

تنصّ المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة (١٩٤٩) على أنه "الأسرى الحرب الحقّ في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء

الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال."

إلى جانب هذه الحماية العامة التي يحق للنساء التمتع بها دون تمييز، يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء المحرومات من حريتهن. فتكون سلطات الاحتجاز ملزمة بضمان احتجاز النساء في مهاجع منفصلة عن تلك المخصصة للرجال وتزويدهن بمرافق صحية منفصلة؛ وتأمين حراستهن تحت إشراف نساء حارسات؛ والسماح لهن بالزيارات والمراسلات العائلية؛ وضمان تفتيشهن على يد نساء فقط. وفضلاً عن ذلك، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى عقوبة الإعدام في حق النساء الحوامل وأمّهات الأطفال الصغار.

المحافظة على الروابط العائلية - الأقرباء المفقودون

يفقد عدد لا يحصى من الناس الإتصال بذويهم بسبب النزاعات المسلحة، ويشكّل ذلك إحدى أسوأ العواقب بالنسبة إلى مئات الآلاف من النساء. وغالباً ما يحول النزوح دون إمكانية التواصل، وقد يتعرض المدنيون للخطف أو التوقيف دون الكشف عن ذلك. وقد يجنّد الأطفال بالقوة أو يعتقلوا.

في معرض الحديث عن المحافظة على الروابط العائلية، يجب فهم مصطلح "العائلة" بمعناه الواسع، بما في ذلك أفراد الأسرة والأصدقاء المقربين ذلك مع مراعاة البيئة الثقافية والاجتماعية. وعلى الرغم من أن تشكيل الأسرة يختلف من ثقافة إلى أخرى، فإن الحفاظ عليها هو أمر حيوي لجميع الأشخاص وللنساء على الأخصّ.

ففي بعض الحالات، تُترك المرأة وحدها في تحمل الأعباء الاقتصادية والعاطفية الناتجة عن فقدان الأقارب، وغالبًا ما ينعكس ذلك على وضعها الاجتماعي، ويؤدي إلى التهميش أو الفقر. ففرص العمل قد لا تكون مساوية لتلك المتاحة للرجل، والعديد من النساء قد يكنّ غير مهيّاتٍ للعمل كمعيلات لأسرهن. بالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء عددًا لا يحصى من القيود عند البحث عن أقاربهن المفقودين، كإندعام الإمكانات المادية لتحمل نفقات التنقل، أو كونهن المعيلات الوحيدات لعائلاتهن، أو غياب من يرافقهن أثناء السفر لدفع أي إعتداء محتمل...

إلى ذلك، يبقى وضع هؤلاء النساء القانوني غير واضح، فهنّ مثلًا لسن أرامل بصفة رسمية. وتمرّ في بعض البلدان سنوات عديدة قبل أن يعلن رسميًا عن وفاة الشخص أو غيابه، وبدون الوثائق الرسمية اللازمة، لا يمكن للنساء المطالبة بالإرث أو طلب الوصاية على أولادهن أو التمتع بالملكية أو حتى الزواج ثانية. وكذلك لا تعود المرأة قادرة على الاستفادة من برامج المساعدة الاجتماعية إذا كان مصير الزوج أو الأب غير معروف، كما أن الحصول على معاشات تقاعدية أو مساعدات تعتمد عادةً على مسألة تحديد مصير أقاربهم الذكور.

موقف القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى صيانة العائلة وحمايتها ولمّ شملها عن طريق ما يلي:

- منع الفصل بين أفراد الأسرة ضد إرادتهم.

- إتخاذ تدابير من شأنها تسهيل الاتصالات العائلية أو إعادة جمع أفرادها حين يتم فصل العائلات.
 - وضع تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة إنشاء الروابط الأسرية ولمّ شمل العائلات المشتتة.
 - واجب أطراف النزاع المسلح تحديد الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، وإعادة الروابط العائلية والتحقق من هوية و مكان وجود المفقودين.
 - البحث عن الموتى والجرحى والمفقودين.
 - حق أسرى الحرب في كتابة الوصايا.
 - حق المعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتكونون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم.
- وعلى الرغم من ذلك، نادراً ما تبذل أطراف النزاع المسلح ما يكفي من الجهود لتحديد مصير الأشخاص الذين فقدوا أثناء النزاع، فتهمل مثلاً إخراج رفات القتلى من المقابر والتعرف على هوياتهم وتحديد ظروف وأسباب وفاتهم. وتعتبر التجربة اللبنانية من أبرز الأمثلة على هذا الواقع، حيث لا يزال ملف المفقودين خلال الحرب الأهلية عالماً على الرغم من مرور أكثر من ٢٥ سنة على وقف الإقتتال.
- في عام ٢٠٠٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري" والتي إنضم إليها لبنان (حتى تاريخ إعداد هذا الكتيب، لم يكن المجلس النيابي اللبناني قد صادق بعد على هذه الإتفاقية). وهي تعتبر إحدى أبرز إتفاقيات حقوق الإنسان التي إعتمدتها الأمم المتحدة في هذا

المجال، إذ أنّها تلزم الدول الأعضاء بإخضاع جريمة الإحتفاء القسري للتشريع الوطني، وبضمان حقّ الضحايا بالتعويض المادي والمعنوي. كما يتعيّن على هذه الدول ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة إذا تواجدوا على أراضيها، أو تسليمهم إلى دولة أخرى أو محكمة دولية بغية محاكمتهم. كما تنصّ على موجب تعقّب مكان وجود "المختفين" ومعالجة آثار العواقب التي تتعرّض لها عائلاتهم.

أما على الصعيد العملي وفي هذا الصدد، تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تحكمها بنود القانون الدولي الإنساني، دورًا أساسيًا ويمكن وصف أنشطتها على النحو التالي:

- جمع وتسجيل المعلومات عن الأشخاص المدنيين المحميين، بغرض تحديد مكان آمن لهم، وحمايتهم من أن يصبحوا في عداد المفقودين، وإبلاغ أسرهم.
- إرسال الأخبار العائلية وإيصالها للأقارب المنفصلين، وذلك باستخدام جميع الوسائل المتاحة للإتصال: رسائل الصليب الأحمر، هواتف تعمل بالأقمار الصناعية، وشبكة الإنترنت، والإذاعة، كما يمكن لوسائل الاعلام المحلية أيضًا أن تلعب دورا رئيسيًا في هذا المجال.
- البحث عن المفقودين عن طريق فحص سجلات المستشفيات والمشارح ونشر قوائم المفقودين وزيارة أماكن الاحتجاز.
- تسهيل و/أو تنظيم لمّ شمل الأسر، وإجراءات العودة إلى الوطن.

٢- أبرز القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن لحماية النساء في النزاعات المسلحة

أصدر مجلس الأمن سنة ٢٠٠٠ القرار رقم ١٣٢٥ حول حماية المرأة، خلال النزاعات المسلحة، ودعا إلى التزام إدماج النوع الاجتماعي في مقاربات الحماية. وهو في ذلك وسّع مظلة الحماية الخاصة، أي المبنية على إعتبرات محددة تأخذ بمجموعة عوامل كالعمر، الخلفية والحالة الاجتماعية، الثقافية المحليّة ...

هذا، ويذكر القرار في متنه ضرورة تمكين المرأة في عمليات الإغاثة والإنعاش، وفي مجال الحفاظ على السلم والاستقرار. فيكون بذلك متماهيًا مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية والمساءلة ذات الصلة. ويقدم القرار في الوقت عينه مقارنة جديدة تُخرج المرأة من الصورة النمطية للضحية وتركّز على دورها الإيجابي في صنع الحلول السليمة وتعزيز السلام.

لقد شكّل القرار ١٣٢٥ بداية لسلسلة قرارات تدفع في نفس الاتجاه. فالقرار ١٨٢٠ (سنة ٢٠٠٨) أكد على تعزيز حماية المرأة من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، وضرورة تطبيق مبدأ المحاسبة، ودعا إلى تشجيع النساء على الإنخراط في عمليات حفظ السلام. والقرار ١٨٨٨ (سنة ٢٠٠٩) نتج عنه تعيين ممثلة خاصة للأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات. والقراران ١٩٦٠ (سنة ٢٠١٠) و ٢٠١٦ (سنة ٢٠١١) يدعوان إلى معالجة موضوع الإفلات من العقاب. أما القرار ٢١٢٢ (سنة ٢٠١٣) فدعا إلى إشراك المرأة في دوائر قرار حل النزاعات وتعزيز السلام، وإلى

إيلاء موضوع المساعدات والخدمات الطبية إلى النساء الحوامل بنتيجة الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة الأهمية القصوى.

تشكل هذه القرارات دلالة على أمور ثلاثة:

- إقرار المجتمع الدولي بمسامة هذه الإنتهاكات.
- جدية المجتمع الدولي في التعامل معها.
- إقرار العنف الجنسي تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي فتح الباب أمام إمكانية اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي إقرارها من مسوغات الإجراءات "العقابية" التي يحق لمجلس الأمن لإتخاذها بحق الدول.

الخاتمة

لا يمكن لأي باحث أو مراقب علمي وموضوعي إلا أن يدون، بواقعية مجردة وأسف شديد، حقيقة لا مفرَّ منها: أن النزاعات المسلَّحة إلى إزدياد ولا تزال تخلّف العديد من الخسائر البشرية المروّعة، يتحمّل المدنيون العبء الأكبر منها. ثمة أمثلة لا تحصى لإنتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، حيث الأكثرية الساحقة من ضحايا النزاعات المسلَّحة في أيامنا هذه، باتت تقع في صفوف المدنيّين والأبرياء.

لكن الواقع يذكّرنا في الوقت عينه بعدد لا يستهان به من المحطّات المفصلية في التاريخ الحديث، أثمر فيها القانون الدولي الإنساني تغييراً إيجابياً فعلياً من خلال الحماية التي يضمنها للمدنيين والأسرى والمرضى والجرحى وعائلاتهم، فضلاً عن وضعه قيوداً متزايدة على إستخدام أساليب الحرب وأسلحتها، وفرضه واجبات متعدّدة على أطراف النزاع، ومواقبته ومجاراته التطوّرات والتغييرات التي تطرأ على طبيعة الحروب ونتائجها.

وهنا، تجدر الإشارة إلى أن التقدّم التكنولوجي في مجال الإتصالات والتواصل، الذي نعيشه في أيامنا هذه يشكّل مصدر قوّة ودفع لا مثيل لهما على مستوى الجهود الرامية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والتوعية على مفاهيمه وأهميّتها بين سائر شرائح المجتمع ومكوّناته والأجيال الصاعدة، وهذه فرصة علينا الإستفادة منها.

وفي مطلق الأحوال، يبقى القانون الدولي الإنساني الضمانة الوحيدة اليوم التي تشكّل رادعاً أساسياً، وإن كان أثره محدوداً، بوجه الإنتهاكات الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، لاسيما من خلال الأدوات القانونية والهيات القضائية التي تقوم برصد تلك الإنتهاكات والتحقق فيها وقمعها، وأبرزها المحاكم الجنائية الدولية.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يأخذ كامل مفاعيله في أوقات النزاع وسيطرة الغرائز والعنف المفرط، فإن مسألة الإلتزام بقواعده ستواجهه على الدوم مقاومة شديدة ومصاعب جمّة. بينما من الجليّ أن السعي لنشر مفاهيمه ومبادئه والعمل على ضمان تنفيذ بنوده بفعاليّة يبقى أمرًا ملحًا اليوم أكثر من أيّ وقت مضى. وهاتان مسألتان جوهريتان بإمكاننا جميعًا، سواء كنّا في إطار الحكومات والدول أو كهيئات ومنظمات المجتمع المدني، أو حتى كأفراد، أن نسهم في تحقيقهما.

المراجع

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، مصر، ٢٠٠١.
- عمر حسين حنفي، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
- شريف عتلم ومحمد عبدالواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤.
- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي بيروت، ٢٠٠٥.
- أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة - منشورات الحلبي بيروت، ٢٠٠٥.
- القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مجموعة من المتخصصين، دار المستقبل العربي القاهرة، ٢٠٠٣.
- منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، دراسة حول الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ٢٠٠٧.
- حالة سكان العالم ٢٠١٠ من النزاعات والأزمات إلى مرحلة التجديد: أجيال التغيير. تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- النساء والحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨.

- القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٤.
- مؤسسة أبعاد، مركز الموارد للمساواة بين الجنسين، "حقي بالحماية خلال النزاعات المسلحة"، كتيب مبسّط حول قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥، ٢٠١٤.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨
- إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية (١٩٧٧ - ٢٠٠٥).
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، ٢٠٠٦.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) CEDAW، ١٩٧٩.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠.
- Michel Bélanger, Droit International Humanitaire, Editons Broché, 2007.
- Jean D'Aspremont, Jérôme De Hemptinne, Droit international humanitaire, Editions Pedone, 2012.
- Gary D. Solis, The law of armed conflict, International Humanitarian Law in war, Cambridge University Press, 2010.

- Addressing the needs of women affected by armed conflict, an ICRC Guidance Document International Committee of the Red Cross, Geneva, March 2004.

قرارات مجلس الأمن

- القرار ١٣٢٥ / ٢٠٠٠
- القرار ١٨٢٠ / ٢٠٠٨
- القرار ١٨٨٨ / ٢٠٠٩
- القرار ١٩٦٠ / ٢٠١٠
- القرار ٢٠١٦ / ٢٠١١
- القرار ٢١٢٢ / ٢٠١٣

الملحقات

ملحق رقم ١

المعاهدات الدولية التي تشكّل القانون الدولي الإنساني بحسب الترتيب الزمني

لإعتمادها

- (١٨٦٤) إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.
- (١٨٦٨) إعلان سان بيترسبورغ لتحريم استخدام قذائف معيّنة في وقت الحرب.
- (١٨٩٩) إتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية.
- (١٩٠٦) مراجعة وتطوير إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤.
- (١٩٢٥) بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.
- (١٩٢٩) إتفاقيتا جنيف:
- مراجعة وتطوير إتفاقية جنيف لعام 1906
- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب
- (١٩٤٩) إتفاقيات جنيف الأربع:
- الأولى: تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار
- الثالثة: معاملة أسرى الحرب
- الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

- (١٩٥٤) إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- (١٩٧٢) إتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة.
- (١٩٧٦) إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى.
- (١٩٧٧) البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، اللذان يعرّزان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني).
- (١٩٨٠) إتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:
- البروتوكول (الأول) بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها
- البروتوكول (الثاني) بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى
- البروتوكول (الثالث) بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة
- (١٩٨٩) إتفاقية حقوق الطفل.
- (١٩٩٣) إتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.
- (١٩٩٥) البروتوكول (الرابع) بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (المضاف لاتفاقية ١٩٨٠.

- (١٩٩٦) البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد إستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.
- (١٩٩٧) إتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.
- (١٩٩٨) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (١٩٩٩) البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.
- (٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- (٢٠٠٣) البروتوكول (الخامس) المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب.
- (٢٠٠٦) لإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- (٢٠٠٨) إتفاقية الذخائر العنقودية.
- (٢٠١٣) معاهدة تجارة الأسلحة.

ملحق رقم ٢

الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق - المواد ٥ إلى ١٠

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،

وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى إعتد حكم بهذا الشأن وفقاً

للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة

إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام

ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.

- أ) قتل أفراد الجماعة.
- ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ج) إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي جزئيًا أو كليًا.
- د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- أ) القتل العمد.
- ب) الإبادة.

- (ج) الاسترقاق.
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- (و) التعذيب.
- (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص.
- (ي) جريمة الفصل العنصري.
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة ١

- (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نَهْجًا سلوكيًا يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة.
- (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.
- (ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.
- (د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعيّنين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- (هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها.
- (و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب

انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" (ويقصد به النوع الإجتماعي) يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة ٨

جرائم الحرب

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تلبية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلية التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب.
- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارًا زائدة أو آلامًا لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا لاتفاقيات جنيف.

- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرماتهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- (ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:
- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عمومًا بأنه لا غنى عنها.
- (د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.
- (هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:
- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضًا انتهاكًا خطيرًا للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
 - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامها للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية.
 - إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
 - قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدًا.
 - إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
- (و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على

المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة ٩

أركان الجرائم

تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف.

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة.

(ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

ملحق رقم ٣

مبادئ التعاون الدولي في إكتشاف وإعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المدنيين
في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٧٣

Principles of international co-operation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity.

Adopted by General Assembly resolution 3074 (XXVIII) of 3 December 1973

The General Assembly ,

Recalling its resolutions 2583 (XXIV) of 15 December 1969, 2712 (XXV) of 15 December 1970, 2840 (XXVI) of 18 December 1971 and 3020 (XXVII) of 18 December 1972,

Taking into account the special need for international action in order to ensure the prosecution and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity,

Having considered the draft principles of international co-operation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity,

Declares that the United Nations, in pursuance of the principles and purposes set forth in the Charter concerning the promotion

of co-operation between peoples and the maintenance of international peace and security, proclaims the following principles of international co-operation in the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity:

1. War crimes and crimes against humanity, wherever they are committed, shall be subject to investigation and the persons against whom there is evidence that they have committed such crimes shall be subject to tracing, arrest, trial and, if found guilty, to punishment.
2. Every State has the right to try its own nationals for war crimes against humanity.
3. States shall co-operate with each other on a bilateral and multilateral basis with a view to halting and preventing war crimes and crimes against humanity, and shall take the domestic and international measures necessary for that purpose.
4. States shall assist each other in detecting, arresting and bringing to trial persons suspected of having committed such crimes and, if they are found guilty, in punishing them.

5. Persons against whom there is evidence that they have committed war crimes and crimes against humanity shall be subject to trial and, if found guilty, to punishment, as a general rule in the countries in which they committed those crimes. In that connection, States shall co-operate on questions of extraditing such persons.
6. States shall co-operate with each other in the collection of information and evidence which would help to bring to trial the persons indicated in paragraph 5 above and shall exchange such information.
7. In accordance with article 1 of the Declaration on Territorial Asylum of 14 December 1967, States shall not grant asylum to any person with respect to whom there are serious reasons for considering that he has committed a crime against peace, a war crime or a crime against humanity.
8. States shall not take any legislative or other measures which may be prejudicial to the international obligations they have assumed in regard to the detection, arrest, extradition and punishment of persons guilty of war crimes and crimes against humanity.

9. In co-operating with a view to the detection, arrest and extradition of persons against whom there is evidence that they have committed war crimes and crimes against humanity and, if found guilty, their punishment, States shall act in conformity with the provisions of the Charter of the United Nations and of the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations.

ملحق رقم 4 (الاتفاقية التي انضم إليها لبنان)

التاريخ التوقيع	التاريخ التوقيع	الاتفاقية
١٦ نيسان ١٩٩٧ (١)		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
	١٤ حزيران ٢٠٠٧	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٤ أيار ١٩٩١	٢٦ كانون الثاني ١٩٩٠	اتفاقية حقوق الطفل
٥ تشرين الأول ٢٠٠٠ (١)		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
	٦ شباط ٢٠٠٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
١٢ تشرين الثاني ١٩٧١ (١)		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي

		الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
	١١ شباط ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
٨ تشرين الثاني ٢٠٠٤	١٠ تشرين الأول ٢٠٠١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
٢٢ كانون الأول ٢٠٠٨ (ل)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٣ تشرين الثاني ١٩٧٢ (ل)		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣ تشرين الثاني ١٩٧٢ (ل)		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية